EP

UNEP/EA.5/Res.8

Distr.: General
7 March 2022

Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة
نيروبي (مختلطة)، 22 و23 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير–2 آذار/مارس 2022

قرار اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار/مارس 2022

8/5- فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها 8/4 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على جميع المستويات من أجل دعم وتعزيز على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي العمل القائم على العلم والمتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 2/5، الذي وافقت بموجبه على الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022–2025 وبرنامجه الفرعي بشأن الإجراءات المتعلقة بالمواد الكيميائية والتلوث، إلى جانب البرامج المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالطبيعة والعمل المناخي، وتعزيزه للعلوم السليمة وتبادل المعلومات والمعارف،

وإذ تقدر العمل بشأن تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث الذي تقوم به الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية، وإذ ترحب بمواصلة عملهم العلمي لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث،

وإذ تسلم بأهمية التقييمات القائمة على العلم لإرشاد عمليات اتخاذ القرار،

وإذ تلاحظ التقرير الذي أعدته المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بعنوان *تقييم الخيارات المتاحة لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على المستوى الدولي من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات*[1]،

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *تقييم الخيارات المتاحة لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على المستوى الدولي من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات* (2020).

وإذ تقر بأن تحسين توافر المعلومات والتقييمات العلمية يمكن أن يتصدى لتحديات القدرات، ويمكّن من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية وكفاءة لتقليل ومنع الآثار الضارة للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ومنع التلوث لتحسين رفاهية الإنسان والمساهمة في ازدهار الجميع،

وإذ تؤكد من جديد على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمر بالغ الأهمية لحماية صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تسلم بأن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي يهدد صحة الإنسان، وله أثر غير متناسب على النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ تقتنع بأن فريقاً معنياً بالعلوم والسياسات يمكن ان يدعم البلدان في جهودها لاتخاذ إجراءات، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومعالجة التلوث من خلال تقديم المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات بشأن القضايا، وأنه يمكن أن يواصل دعم الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملهم،

1- *تقرر* أنه ينبغي إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، ومواصلة تحديد التفاصيل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 4 و5 من هذا القرار،

2- *ترى* أن المهام الرئيسية للفريق ينبغي أن تشمل ما يلي من بين أمور أخرى:

(أ) إجراء "مسح أُفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لواضعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواضعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

3- *ترى أيضاً* أن الفريق ينبغي أن يكون هيئة حكومية دولية مستقلة لها برنامج عمل معتمد من الحكومات الأعضاء لتقديم أدلة علمية ذات صلة بالسياسات العامة دون أن تكون إلزامية لها؛

4- *تقرر* أن تنشئ، وفقاً لتوافر الموارد، فريق عامل مخصصاً مفتوح العضوية يبدأ عمله في عام 2022، على أمل استكماله بحلول نهاية عام 2024؛

5- *تقرر أيضاً* أن يُعِد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية مقترحات للفريق المعني بالعلوم والسياسات لينظر في المسائل التالية:

(أ) التصميم المؤسسي للفريق وإدارته؛

(ب) اسم الفريق ونطاق عمله؛

(ج) المهام الرئيسية للفريق، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، مع احترام ولايات الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية، وتجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(د) علاقات الفريق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني؛

(هـ) عمليات تحديد وتنفيذ برنامج عمل الفريق؛

(و) ترتيبات لتحديد الخبراء الذين يساهمون في عمل الفريق والعمل معهم؛

(ز) إجراءات لاستعراض واعتماد التقارير والتقييمات التي يعدها الفريق؛

(ح) ترتيبات دعم الأمانة للفريق؛

(ط) خيارات للتمويل الطوعي لعمل الفريق؛

(ي) النظام الداخلي للفريق ومبادئ التشغيل التي تحكم عمله؛

(ك) ميزانية إرشادية للفريق؛

(ل) أي مسائل أخرى يرى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أنه ينبغي تناولها؛

6- *تقرر كذلك* أنه ينبغي أن يأخذ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في الاعتبار الحاجة إلى ضمان توافر ما يلي في الفريق:

(أ) أن يكون قادراً على تحقيق نواتج ذات صلة بالسياسة العامة، دون أن تكون إلزامية للسياسات؛

(ب) أن يكون فريقاً متعدد التخصصات، ويضمن مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية، وأن تكون مشاركته شاملة، تشمل الشعوب الأصلية، وأن يكون لديه توازن جغرافي وإقليمي وجنساني؛

(ج) أن يكون لديه إجراءات تسعى إلى ضمان أن يتسم عمل الفريق بالشفافية والحياد وأن يمكنه إعداد تقارير وتقييمات ذات مصداقية وقوية علمياً؛

(د) أن يضطلع بأعمال مكملة لعمل الاتفاقات العالمية المتعددة الأطراف ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك تلك الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ويتجنب تكرارها؛

(هـ) أن ينسق، حسب الاقتضاء، مع هيئات أخرى معنية بالسياسات العلمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(و) أن يكون قادراً على معالجة تضارب المصالح المحتملة، وحماية المعلومات الحساسة تجارياً؛

(ز) أن يتسم بالمرونة للاستجابة، إلى أقصى حد ممكن، للاحتياجات التي حددها أصحاب المصلحة ووافقت عليها الحكومات الأعضاء، وللوفاء بمهامها الرئيسية على النحو المبين في هذا القرار؛

(ح) أن يكون فعالاً من حيث التكلفة، مع هيكل أصغر حجماً يتفق مع تحقيق أكبر تأثير.

7- *تقرر* أن يضم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأن يكون مفتوحاً للمراقبين من كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك تلك الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وممثلي أصحاب المصلحة؛

8- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تتعاون بشكل وثيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء؛

9- *تطلب أيضاً* إلى المديرة التنفيذية أن تدعو إلى عقد اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى الاضطلاع بدور، حسب الاقتضاء؛

10- *تطلب كذلك* إلى المديرة التنفيذية أن تعقد اجتماعاً حكومياً دولياً، بعد استكمال المقترحات التي أعدها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بغرض النظر في إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات؛

11- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن نواتج الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة وإلى الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية؛

12- *تدعو* الحكومات والجهات الأخرى القادرة على توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار، على أن تفعل ذلك، ولا سيما لتمكين المشاركة الكاملة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

13- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن توفر أمانة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأن تعد التقارير التحليلية والموجزة اللازمة لعمله؛

14- *تدعو* مجالس إدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف المعنية والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية إلى أن تنظر في هذا القرار، حسب الاقتضاء.